

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجنة تسجيل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل الوزارة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشرف نائب رئيس الجمهورية على لجنة تسجيل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ المشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يعين السيد الدكتور محمد حافظ طام رئيساً للجنة تسجيل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ المشار إليها مع احتفاظه بمنصبه كنائب لرئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية والخدمات .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (١٥ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- تعيين السيد / محمد مختار ابراهيم عمر ، وكيلاً لوزارة الأوقاف .

(المادة الثانية)

على وزير الأوقاف ووزير الدولة لشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما صدر برياضة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٥ مارس سنة ١٩٧٧)

مددوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تغطية وتوسيع ورصف الطريق رقم ٢٥ من منوف إلى الشهداء ماراً بقرى تتا وغمرين والعراقية بزمام مدينة منوف وقرى غمرين وتتا ومنشأة سلطان مركز منوف ومدينة الشهداء وقرى عشما وكفرها وكفر الجلايطة والعراقية مركز الشهداء محافظة المنوفية وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين بالمشروع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٥ مارس سنة ١٩٧٧)

مددوح محمد سالم